

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 38 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسة الإضارة المحالة من مجلس المدينة في دورته العادية السادسة لعام 2007 المتعلق باستثمار مطعم وكافتيريا القصر البلدي القائم على المحضر/1308/منطقة عقارية أولى في الطابق /22/ من المبنى إلا أن المصعدين الخاصين بالمطعم غير منفذين .

مدير الأملاك طلب في كتابه الموجه إلى السيد رئيس مجلس المدينة الموافقة على طرح مطعم وكافتيريا القصر البلدي استناداً لقرار مجلس مدينة حلب رقم/99/لعام 2007 على وضعه الراهن بحيث يقوم المستأجر بتركيب المصعدين على نفقته الخاصة وتضمن دفتر الشروط هذا البند وأن تبقى هذه المصاعد ملكاً لمجلس المدينة في نهاية الإيجار .

تم عرض الكتاب على المكتب التنفيذي بجلسته رقم/27/تاريخ 8/9/2007 حيث قرر ما يلي :

أ- الموافقة على طرح مطعم وكافتيريا القصر البلدي القائم على المحضر/1308/منطقة عقارية أولى طابق /22/ للإيجار وفق القانون /10/ لعام 2006

ب- تحدد مدة الإيجار بـ/10/سنوات .

ج - يعاد بدل الإيجار كل ثلاث سنوات .

- بعد عرض القرار على مجلس مدينة حلب لتصديقه أوصى بإحالة الموضوع إلى لجنة الثقافة والسياحة والآثار لدراسته وعرضه على مجلس مدينة حلب بدورته العادية .

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) بالجلسة رقم /1/المنعقدة بتاريخ 27/1/2008 من دورته العادية الأولى .

- يقرر ما يلي -

المادة 1- الموافقة على طرح مطعم وكافتيريا القصر البلدي القائم على المحضر/1308/منطقة عقارية أولى طابق /22/ للإيجار وفق أحكام القانون/10/لعام 2006

المادة 2- تحدد مدة الإيجار بـ/10/سنوات بموجب عقد أصولي مصدق لدى الدائرة الاجتماعية في مجلس مدينة حلب حسب الأصول .

المادة 3- أن يتضمن العقد إسقاط حق المستأجر من الإدعاء بالغبن وتوثيق هذا الإسقاط قضائياً.



المادة 4- تفويض المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بإعداد دفتر الشروط الخاص للمطعم والكافتيريا في مبنى القصر البلدي .

المادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .